رابط المادة على منصة باحث

فوائد من شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد

فضل الصدقة على الأقارب | الحديث 681 | ثلاثيات مسند الإمام أحمد

عبدالمحسن الزامل

قال رحمه الله حدثنا يحيى ابن سعيد عن حميد عن انس قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا؟ قال ابو طلحة رضي الله عنه يا رسول الله - 00:00:00

الذي بمكان كذا وكذا والله لو استطعت ان اسرها لم اعلنها وقال اجعله في فقراء اهلك حدثنا يحيى بن سعيد عن حميد عن انس قال لما نزلت لا نبر حتى تنفق مما تحبون - 00:00:18

ومن ذا الذي يوقظ الله قرظا حسنا الذي في الصحيحين ذكر الاية الاولى لاية ال عمران اما الاية الثانية في سورة البقرة هذا جا لها سبب نزول ايضا فيه ضعف - 00:00:40

وجاء عند احمد او من رواية الانصاري اه احد شيوخ الامام احمد رحمه الله شيوخ البخاري ايضا اه او لكن الثابت في الصحيحين نزول اية لن تنال البر حتى تنفقوا مما تحبون. وان ابا طلحة رضي الله عنه قال - 00:00:58

ان الله عز وجل قد انزل في كتاب لن تروا لن تنالوا البر حتى تنفقوا ما تحبون ان احب اموالي الي بيرحا في ضبطها كثيرا. قيل بيرح ابيرحا وبيرحا وبيرحا كسر الباء وفتحها وضم الواو - 00:01:20

وضم الراء وفتحها يعني مع الكسر والفتح لهذا وهذا اربع لغات هو قيل بريحاء وقيل بارحا بريئة. وهذه رواية عند ابي داوود بعضهم ذكر اريحا لكنها لا تصح لا تصح والمشهور بيرحى المشهور والبيرحة من البراح كانها في مكان براح ونساء وهي - 00:01:40

في الصحيحين انه قال وكانت نخلا كبستان مستقبلة المسجد وكان النبي عليه وسلم يدخلها ويستظل بها ويشرب من ماء فيها طيب كما في البخاري يدخلها وكانت مستقبلة المسجد. وهذه الرواية واضحة انها الى ان المسجد - 00:02:08

في جهة القبلة منها وانها وان المسجد من جهة الجنوب وانها شمال المسجد الى جهة الشمال جهة الشمال وهذه البئر قد ذهبت قد ذهبت وقد حدثني بعض اخواننا عن اهل - 00:02:32

في المدينة سألته عنها فقال انها آآ عند العمود الثالث اول ما تدخل باب الملك فهد من جهة الشمال اول ما العمود الاول اليسار ثم الثاني ثم الثالث الثالث بعد ما تدخل باب المسجد باب الملك فهد - 00:02:52

عند العمود الثالث في ذاك المكان هذه البئر وهي دخلت في المسجد قال كان النبي يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. فقال يا رسول الله حائطي الذي بمكان كذا وكذا. لو - 00:03:20

استطعت ان اسرها لم اعلنها وهذي رواية احمد وهي صحيحة. فقال اجعله في فقراء اهلك وهذه ايضا رواها البخاري معلقا اجعلها في فقراء اهله. في الصحيحين ارى ان تجعلها في القرابة. ارى ان تجعلها في - 00:03:39

فعلى هذي جمعنا بين ولد الشيخين ورواية احمد مع رواية اخرى عند البخاري معلقا انها تكون في القراب انها تكون في فقراء القراب وهذا واضح في فقراء لكن يبين ان فقراء الاهل المراد القرابة المراد القرابة. ثم الظاهر ايضا انه - 00:03:58

جعلها في فقراء اهله على سبيل الصدقة لا على سبيل الوقف. وهذا واظح لان ابي ابن كعب وحسان ابن ثابت ممن باعوا نصيبهم بعد ذلك. وهذا يبين انها لم تكن وقفا. بل اعطاهم اياه. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام لم يأمرنا - 00:04:21

ان يقفها. وثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر اه ان ابن ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله في قصته الحديث الذي قال

فيه ان آآ يعني ذاك رضي الله عنه ان من احب امواله اليه او انفس امواله اليه - 00:04:41
ما هي نعم لا لا اريد اول حديثا قال يا رسول ان انفس اموالي عندي سهمي بغيبر ضعها يا رسول الله حيث شئت قال حبس الاصل وسبلي الثمرة سب وسب الثمرة - 00:05:14
وفيه كما تقدم انه قال ان انفس اموالي عندي يا رسول الله شهمي بخيبة لانه قال بمعناه ان الله عز وجل يعني يأمرهم الصدقة ونحو ذلك نحو مما في قصة ابي طلحة رضي الله عنه فقال حبس الاصل فابن عمر ابن - 00:05:50
امره ان يحبس الاصب للثمرة. ابا طلحة قال ارى ان تجعلها في الاقربين. او في فقراء اهلك وكذلك ايضا جاء نحو من هذه القصة في قصة لابي الدحداح لابي الدحداح هي عند مسلم وهي - 00:06:15
اولا عند احمد انه عليه الصلاة والسلام مشى في جنازة ابي الدحداح في ابي الدحداح قال فلما رجع من جناب الدحداح ركب على بعير عري يعني ليس عليه سرج. فجعل يتوقف بالنبي عليه الصلاة والسلام. ويقول كم من عذق مدلل - 00:06:38
في الجنة لابي الدحداح وعند احمد باسناد صحيح من رواية حماد بن سلمة قال حداثنا الحسن موسى الاشيب وحداثنا حماد بن سلمة عن ثابت انس وهذا على شرط مسلم انه عليه الصلاة والسلام اه جاءه رجل من الانصار فقال يا رسول الله ان لفلان نخلة في بستاني - 00:07:04
فمره يعني ان يبيعني اياه لان هذه النخلة كلما جاء دخل البستان لاجل هذه النخلة ربما شغله وعاداه. فقال عليه الصلاة والسلام لصاحب النخلة اتبيعها بنخلة في الجنة؟ فقال لا يا رسول الله. فسمع ابو الدحداح - 00:07:26
ذهب الى صاحب النخلة فقال اتبيعني نخلتك ببستاني؟ كم في بستان من النخلة كان فيه فيه ست مئة نخلة فاعطاه البستان. البستان ثم قال يا رسول الله اني اشتريت تلك النخلة - 00:07:52
قال اعطها اياك. اعطها اياه. فاعطاء النخلة لصحيح البستان الاول. ثم قال عليه الصلاة والسلام كم من عذق رداح لابي الدحداح في الجنة كم من عذق رداح ايش معنى رداح؟ اي ثقيل رداح مدلى عذق العذق بالكسر - 00:08:17
هو العود اللي فيه الشماريخ. والعذق بالفتح هو ماذا؟ النخلة العذق بالفتح النخلة كاملة والعذب بالكسر هو العود الذي فيه الشماريخ وهذا جاء في رواية اخرى تثبت لكن هذا الرواية جاء عند ابن ابي حاتم من حديث ابن مسعود انه دخل فقال يا ام الدحداح - 00:08:41
قومي فقد اقررته ربي فقالت ربح البيع ابا الدحداح فقامت هي وعيالها من البستان لكن اخرى اه عند مسلم وعند احمد مطولة فجاءت اخبار في هذا اه تدل على انه وقع قصص في عهد النبي عليه الصلاة والسلام نقل بعضها وقصة اخرى ربما اه لم تنقل ولهذا ابو طالب يدل على ذلك - 00:09:06
قال يا رسول الله لو استطعت ان اسرها لم اعلنها. يعني هو يود ان يسرها وان تخفوها فهو خير لكم. لكن لانه لابد من اظهارها والسؤال عنها وهذا بستان. فلهذا اظهرها اظهرها. فقال - 00:09:40
اه اجعله في فقراء اهلك ومن هذا اختلف العلماء في من جعل هذا المال او هذه الوصية في قرابة فلان لان النبي عليه قال اجعلها في قرابتك في قرابتك ما هي القرابة - 00:09:57
اختلف العلماء على اقوال القرن فمنهم من قال القرابة كل من يمت الى الموصى له او متصدق عليه بقرة سواء كان من قبل ابيه من قبل امه من جهة آآ اخوانه واخواته واعمامه وعماته - 00:10:17
هذا ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله حتى ولو كان كافرا ولو كان ومنهم من خصه اولاد الموصى له واولاد ابيه واولاد جده واولاد جد ابيه الى الاب الرابع. وهذا هو المشهور من المذهب. فقالوا اذا قال - 00:10:37
هذا اوصي به لقرابة فلان. فقالوا يدخل في اربع طبقات اولاد الموصى له واولاد ابيه واولاد جده واولاد جد ابيه. يعني الاب ماذا؟ الرابع. اربع طبقات. اربع طبقات. واستدلوا بان - 00:10:59
عليه الصلاة والسلام لم يعدو بسهم ذوي القربى اولاد هاشم محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب ابن هاشم والنبي عليه الصلاة والسلام

وزع الخمخمس الخمس على اولاده. واولاد ابيه واولاد جده عبد المطلب. واولاد - 00:11:19
جدي ابيه هاشم لكن اورد عليهم ان النبي اعدى عطى بني مطلب عطاء بني المطلب وهم اولاد عبد مناف. لان عبد مناف له هاشم وعبد المطلب. وعبد شمس ونوفل ولهذا يقول عبد المطلب جزى الله عبد شمس ونوفل عقوبة شر عاجلا غير اجله. لانهم اربعة اولاد كلهم من بني عمير - 00:11:42
وهاشم وعبد المطلب هؤلاء كانوا مع كانوا في الشعب وحدهم. وعب شمس ونوفل الذين من احدهم عثمان والمن اخرجوا من مطعم لم يعطهم النبي عليه الصلاة والسلام فقيل له في ذلك فقالوا لانهم كانوا معهم في الشعر فاعطاهم لاجل هذا المعنى. لكن في الحقيقة التقييد عموم الادلة - 00:12:10
واطلاق الادلة بهذا قول ضعيف ولهذا قالوا عموم قول الموصي يقيد مطلق قول نوصي يقيد ما جاء في القرآن. وهذا قول ضعيف اطلاق الاخبار يدل على خلاف هذا ولهذا قال بعضهم حتى ولو في المذهب قالوا اذا كان هذا القريب الموصى له - 00:12:35
يبر قرابته من جهة امه فانهم يدخلون والقول الضعيف القول الصحيح ما يضطرب يضطرب مثل ما سبق في مسائل تجد القول الضعيف ما يضطرد يضطرب ولهذا كان الصواب خلاف هذا القول خلاف هذا القول وان يشمل جميع القرابة. والا كيف لا يدخل في قرابة يعني امه - 00:13:04
وخاصة امه مثلا واصوله ونحو ذلك هذا بعيد. والنبي عليه الصلاة والسلام جاء في الاحاديث كثيرة الوصية بالام وقربة الام وقال عليه الصلاة والسلام صدقتك على المسكين سنة صلة وعلى القريب صدقة وصلة واطلق القريب - 00:13:31
والادلة جاءت مطلقة في القريب والنبي عليه الصلاة والسلام ايضا جاء حتى باعظم من هذا يقال قال صلي امتي وكانت مشركة. صلي امك. فقوله صيامك يدخل فيه جمع الصلة ولهذا لو جاءت وصية عامة دخلت فيها صلة المشرك اذا كان آآ يعني ما هناك شيء يمنع بان يعطى - 00:13:51
الا لدلالة تدل على ان انه يخرج مثلا لو اه قال لطلبة فلان لقرابة مثلا فلان واراد بفلان من اه كان يصلهم ويبرهم. دقت القاعدة اراد من يصلهم ويبرهم وهو من قرابة الكافر وانه لا يصله ولا يمر فلا يدخل. لان هذه ترجع الى عرف المتكلم والمخاطب عرف المتكلمين. آآ - 00:14:19
الاوقاف والوصايا لهذا القول بانه لا يتجاوز به الجد الاب الرابع هذا قوله ضعيف ولهذا مثلا يعني كمثال لو انه اوصى رجل للامام احمد مثلا فرضا به في قرابة الامام احمد مثلا. فعلى قولهم تكون هذه الوصية مثلا - 00:14:49
يعني وعلى بذل اي قرابة لاولاد الامام احمد واولاد ابيه محمد احمد ابن محمد واولاد جده حنبل واولاد جد ابيه هلال احمد ابن محمد ابن حنبل ابن هلال ابن اسد الشيباني. فلا يتجاوز هلال وهو جد ابيه. وهكذا كل من اوصي له بما مثلا - 00:15:13
يعني كما يقال اسم الرباعي الاسم الرباعي الانسان الاب الرابع واولاده والثالث واولاده والثاني اولاده والاول واولاده لا يتجاوز بهم وهذا كون ضعيف قول ضعيف وهذا يرجع كما الى نفس الموصي - 00:15:38
على شيء معين والا فالاصل اطلاقا. ولهذا الامام مسلم رحمه الله ويمكن ان يكون قصد هذا في صحيحه. لما ذكر حديث انس هذا وذكر رواية اجعلها في قرابتك وذكر حديث ام سلمة قالت انما هم بنية ولست بتارك - 00:15:58
قال لك اجران اجر القراب واجر الصلة جاء ايضا ذكر بعد ذلك حديث اسماء بنت عميس اسماء بنت ابي وفي الصحيحين في اخر هذه الاخبار انها قالت يا رسول الله ان امي جاءت وهي راغبة - 00:16:18
ماذا اصل امي؟ كانت مشركة قال صلي امتي. صلي امتي. امرها بصلة امها فاذا كان الصلة تكون المشرك من القرابة الوالد او ما نحو ذلك فما كان من قرأ غيره من اي جهة من باب اولى. نعم - 00:16:37
نعم اسناد باسناد عجمان شيخين اسناد على شرط لكن البخاري روى باسناد اخر لا هذا اقول لو قلنا بهذا يلزم البخاري يخرج كل حديث صحيح البخاري رحمه الله يعني معلوم ليس كل خرجته يقوله رحمه - 00:17:01
انما هذا على شرط ما قلنا اخرجه الصحيح والاحاديث ولهذا صحح حديث كثير رحمه الله خارج الصحيح انما هذا على شرطه. نعم

نعم هو الاصل لن تنذر حتى تنفقوا مما تحبون. هذا من جهة ظاهر المعنى - 00:17:44
لكن يعني اهل العلم رحمه الله يعني يستنبطون احيانا يستنبطون احيانا ان النفقة تكون اه اذا كانت من المال فما كان ابلغ من المال من باب اولى من باب اولى. مثل انسان يبذل وقته لاخوانه. ينفق من وقته لاخوانه - 00:18:08
مثلا بذل المعروف الشفاعات ونحو ذلك. ايضا هو من هذا الباب كل نفع متعدي ايضا ربما كانت بعض ما ينفع به الانسان اخوانه من ابواب البر والصلة من غير المال انفع من المال. لكن الدلالة هنا من جهة المنطوب - 00:18:30
والدلال الاخرى من جهة المفهوم قد يكون مثلا دلالة هو يعني دلالته قوتها في آآ يعني ابلغ من هذا. يا ايها انفقوا من طيبات ما كسبتم. واما اخرجنا لكم اولئك هم الخبيثون. هذا من التوفيق. هذا واضح فانه في - 00:18:53
النفقة مما يكسب من الزروع والثمار ونحو ذلك. لكن هم يأخذون يستنبطون معاني اه تدل على ان بعض النفقات ليست من جنس المال لكنها انفع من المال - 00:19:11